

٢٠٢٤

قرار رقم ٣٣٥

دعوة الهيئات الانتخابية البلدية في دوائر محافظة جبل لبنان
لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الاعضاء لكل منها**ان وزير الداخلية والبلديات**

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ،
وتعديلاته (قانون البلديات) لا سيما المادة ١٤ منه ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص
في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات
وقانون المختارين) لا سيما المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ منه ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تدعى الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية في
المدن والبلدات والقرى في دوائر محافظة جبل لبنان ،
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ .

المادة الثانية : يحدد عدد اعضاء المجالس البلدية الذين سينتخبون لكل بلدية
وعدد الاعضاء الذي يعود لكل قرية في البلديات التي تضم اكثر
من قرية واحدة والذي يجري الترشيح على اساسه وفقا لما يلي :

ع

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

د نيسان ٢٠٢٤


بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

يبلغ لجانب :

=====

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات



٢٠٢٤ نيسان

قرار رقم ٣٣٦

دعوة الهيئات الانتخابية في المدن والبلدات والقرى والاحياء لإنتخاب مختارين ومجالس اختيارية وتحديد عدد المختارين والأعضاء الإختاريين لكل منها في دوائر محافظة جبل لبنان

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،
بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ
١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض
النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون
البلديات وقانون المختارين) لا سيما المواد ٢٨ و٣٢ و٣٤
و٣٥ منه ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تدعى الهيئات الانتخابية في المدن والبلدات والقرى والاحياء لإنتخاب مختارين
ومجالس اختيارية في دوائر محافظة جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ .

المادة الثانية : يحدد عدد المختارين واعضاء المجالس الإختيارية لكل مدينة او بلدة او قرية او
حي وفقا لما يلي :

كـ

٢

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

٥ نيسان ٢٠٢٤


بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
بسام موالوي

يبلغ لجانب :

=====

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

===

٥ نيه ٢٠٢٤

قرار رقم ٧٣٣٣

تقسيم وتحديد اقسام الاقتراع في محافظة جبل لبنان
لاتتخاب أعضاء المجالس البلدية

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،

بناء على المرسوم الاقتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) ،

بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون

البلديات وقانون المختارين) ،

بناء على القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٠٤ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس

البلدية .

يقرر ما يأتي :-


المادة الاولى :- تقسم وتحدد مراكز اقسام الاقتراع لانتخاب اعضاء المجالس البلدية في دوائر محافظة جبل لبنان الانتخابية، وفقاً لما يلي :


ع م م

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٥ نيه ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات
بسلام مولوي





يبلغ لجانب :

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة لامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الخريطة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

===

٢٠٢٤ نساء ٥

٢٢٢٨ قرار رقم

تقسيم وتحديد اقسام الاقتراع في محافظة جبل لبنان
لاتخاب المختارين والأعضاء الإختياريين

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،
بناء على قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون
البلديات وقانون المختارين) ،
بناء على القرار رقم ٢٢٧/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية لاتخاب المختارين والأعضاء الإختياريين.

يقرر ما يأتي :


المادة الاولى :- تقسم وتحدد مراكز اقسام الاقتراع لاتخاب المختارين والأعضاء الإختياريين في دوائر محافظة جبل لبنان
الإنتخابية، وفقاً لما يلي :

ح م م

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٥ نيه ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات
بسام هوروي



يبلغ لجان :

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات